

الأسس القانونية لتدخل الدولة في المجال الاقتصادي في ظل اقتصاد السوق

Legal bases of the state's intervention in the economic field under the market economy

إدريس سلاتني* ، مخبر التحول السياسي والاقتصادي والاجتماعي في الجزائر، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة-

selatni.idriss@univ-ouargla.dz

بكرارشوش محمد، مخبر التحول السياسي والاقتصادي والاجتماعي في الجزائر، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة-

bekrarchouch.mohamed@univ-ouargla.dz

تاريخ إرسال المقال: 2024 / 09 / 20 تاريخ قبول المقال: 2025 / 04 / 15 تاريخ نشر المقال: 2025 / 05 / 13

الملخص:

يختلف حجم تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي حسب النظام الاقتصادي المتبع في كل دولة، ففي الجزائر التي اعتمدت نظام اقتصاد السوق في أواخر الثمانينيات، انتقل دور الدولة فيها من التدخل المباشر إلى دور يركز على الضبط والإشراف على الأنشطة الاقتصادية ، ورغم الاعتراف الصريح بمبدأ حرية التجارة والاستثمار، وإحلال سلطات الضبط الاقتصادي مكان الدولة، فإن ذلك لم يؤدي إلى انسحاب الدولة بشكل كامل من المجال الاقتصادي تهدف الدراسة إلى تبيان دواعي تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي، التي تحتفظ بدور وإن كان محدوداً في التدخل مستندة في ذلك لمجموعة من المبررات أهمها ضمان حماية المستهلك وتوفير بيئة تنافسية حرة وعادلة ومكافحة الاحتكار، مع استعراض بعض أشكال هذا التدخل المتمثل في تمويل المؤسسات العمومية الاقتصادية والمؤسسات الصغيرة المتوسطة وإضفاء الشرعية القانونية عليه ، وتخلص الدراسة إلى أن تدخل الدولة ضروري لتلبية الاحتياجات العامة وتحقيق الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي .

الكلمات المفتاحية : دور الدولة ، النشاط الاقتصادي ، تدخل الدولة ، اقتصاد السوق .

Abstract:

The degree of the state intervention in the economy varies according to the state economic system. In Algeria, which has adopted the market economy in the late 1980s, the state's role changed from the direct intervention to the supervision and regulation of the economic activities. Despite the explicit recognition of the principle of free trade and investment, and substituting the state intervention by the economic regulation authorities, the state did not completely withdraw from the economic field. Based on what was said, this study aims to explore the reasons for the state (limited) intervention in the economic field to protect the consumer and establish a free and fair competitive environment far from any monopoly. Besides, we shall show some aspects of the intervention, namely funding the public economic corporations and the small and middle-sized companies. In addition, we shall discuss how the intervention gets the legal nature. The study concludes that the state intervention is crucial for meeting public needs and achieving social and economic stability.

Key words: state role; economic activity; the state intervention; the market economy .

المقدمة:

إن إعادة تحديد دور الدولة في المجال الاقتصادي يعد من أبرز التحولات التي شهدتها الجزائر في أواخر الثمانينيات، حيث برزت الحاجة إلى التحول من نظام الاقتصاد الموجه إلى اقتصاد السوق، ويختلف مستوى ودرجة تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي من دولة إلى أخرى، إلا أن الدول التي تبنت اقتصاد السوق قد انتهجت تقليص تدخل الدولة والحد من دورها في هذا المجال، وتعتبر هذه المسألة من القضايا الأساسية التي أثارت اهتمام المفكرين القانونيين والاقتصاديين في العصر الحديث، بحيث يمثل تدخل الدولة في إشراف السلطات العامة على سير النشاط الاقتصادي وتوجيهه نحو مسار محدد، وذلك من خلال اتخاذ إجراءات تهدف إلى تحقيق توزيع عادل للثروة داخل المجتمع .

وتطلب الانتقال إلى اقتصاد السوق إفساح المجال أمام القطاع الخاص الذي يؤدي دوراً محورياً في دفع عجلة التنمية الاقتصادية، وفي هذا الإطار تقوم الدولة بتنظيم النشاط الاقتصادي ومراقبته، ومع ذلك تتدخل من خلال تشريع القوانين وتنفيذ النفقات العامة ووضع السياسات الاقتصادية اللازمة لتأمين الحاجيات العامة، مما يعكس تدخل الدولة في الاقتصاد ضمن نظام اقتصاد السوق.

وتم تعزيز دور الدولة من خلال تقديم المساعدة العمومية، وهو النهج الذي اختارته الجزائر لأهميته في تحقيق النمو الاقتصادي، ويشمل هذا التدخل تعزيز دور الدولة في تنظيم العلاقات بين الأعوان الاقتصاديين من خلال الرقابة والتنظيم، وتتطلب عوامل السوق تدخل الدولة حتى لو كان هذا التدخل غير مباشر، بالرغم أن الدستور نص على مفهوم الدولة الضبطية وانسحابها من المجال الاقتصادي، بالإضافة إلى اعتماد مبدأ حرية الاستثمار والتجارة ، إلا أننا نلاحظ أن النصوص القانونية التي تصدر بشكل مستمر تعزز دور الدولة في المجال الاقتصادي، ويتجلى ذلك في تحديد الأسعار داخل السوق، وتقديم المساعدة للمؤسسات الاقتصادية العامة وكذا دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

وتهدف هذه الدراسة إلى تحديد مبررات تدخل الدولة في المجال الاقتصادي وتوضيح صور وأشكال هذا التدخل في ظل اقتصاد السوق، وذلك بهدف إزالة اللبس الشائع حول انسحاب الدولة من المجال الاقتصادي واقتصار دورها على الضبط والتنظيم فقط مع احترام المبدأ الدستوري، وعلى ضوء ما سبق نطرح الإشكالية التالية : ما مدى توافق الإطار القانوني المنظم لتدخل الدولة في المجال الاقتصادي مع مبادئ اقتصاد السوق ؟ وللاجابة على هذه الإشكالية اخترنا المنهج الوصفي والتحليلي لمعالجة بعض المفاهيم وتحليل النصوص القانونية التي أطرت تدخل الدولة في المجال الاقتصادي، وعليه تم تقسم الدراسة إلى مبحثين على النحو الآتي : المبحث الأول: مبررات تدخل الدولة في المجال الاقتصادي

المبحث الثاني : صور تدخل الدولة في المجال الاقتصادي

المبحث الأول: مبررات تدخل الدولة في المجال الاقتصادي:

يرى عدد من الاقتصاديين أن تدخل الدولة في الشؤون الاقتصادية ضرورة حتمية حتى وإن كان ذلك بشكل محدود مستندين في ذلك إلى جملة من المبررات التي تبرر هذا التدخل، من أبرز هذه المبررات دور الدولة في تلبية الاحتياجات العامة إلى جانب سن قوانين صارمة تضمن تزويد الأفراد بالسلع والخدمات الضرورية، مما ينتج عنه حماية المستهلكين (المطلب الأول) وحماية الاقتصاد الوطني للدولة (المطلب الثاني)

المطلب الأول : تدخل الدولة لحماية المستهلكين:

في ظل التحرير الكبير للأسواق وإزالة القيود المفروضة على تدفق السلع والخدمات بالإضافة إلى المنافسة الشديدة بين المؤسسات الإنتاجية لتحقيق أقصى الأرباح، أصبح المستهلك عرضة لممارسات غير قانونية من قبل العديد من المؤسسات، لذا تطلب الأمر تدخل الدولة من خلال وضع تشريعات محددة لحماية المستهلك وضمان حصوله على سلع ومنتجات وخدمات تتسم بالجودة وتتناسب مع قدرته الشرائية.¹ واستناداً إلى أحكام المادة 03 الفقرة 02 من القانون رقم 04-02 المتعلقة بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية فقد عرفت المستهلك بأنه "كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني سلعا قدمت للبيع أو يستفيد من خدمات عرضت ومجردة من كل طابع مهني"، وبناءً على هذا بذلت الدولة جهوداً حثيثة لحماية المستهلك من خلال سن تشريعات متخصصة مثل قانون حماية المستهلك وقانون المنافسة، تشمل هذه التشريعات تدابير للحد من الممارسات غير المشروعة داخل السوق مثل الاحتكار والمضاربة غير المشروعة والهيمنة، وذلك في إطار تحقيق هذا الهدف الأسمى.²

وقد يسعى بعض المنتجين أو التجار إلى استغلال المستهلكين من خلال فرض أسعار على السلع أو الخدمات تتجاوز الأسعار التي يحددها السوق بشكل طبيعي، وذلك بهدف زيادة أرباحهم مما يرفع العبء المالي على المستهلكين، ونظرًا لأن المستهلك يمثل العنصر الأضعف والأكثر أهمية في العلاقات الاقتصادية، فقد اضطرت الدولة إلى اتخاذ تدابير قمعية ضد الممارسات التي تضر بمصالحه، هذا وقد اعتبر البعض هذه الإجراءات بمثابة عودة إلى مرحلة التدخل الحكومي في النشاط الاقتصادي.³

ويتولى وزير التجارة مسؤولية حماية المستهلك في مجالات السلع والخدمات والجودة وذلك بعد إجراء مشاورات مع الدوائر الوزارية والهيئات المعنية بوضع شروط عرض السلع والخدمات للمستهلكين، كما يساهم الوزير في تطوير وإرساء التشريعات المتعلقة بالمستهلك، وهو الذي تبناه المشرع في المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 02-453 الذي يقوم على تحديد صلاحيات وزير التجارة في هذا السياق⁴، كما يمكن أن يتجاوز السعر الذي تحدده قوى العرض والطلب المعدلات المعقولة لبيع السلع والخدمات خاصة خلال فترات الأزمات الاقتصادية والصحية⁵، وقد تجلّى ذلك في أزمة كوفيد 19 التي شهدت زيادة ملحوظة في أسعار السلع والخدمات، وقد تطلبت هذه الظروف تدخل الدولة لحماية القدرة الشرائية للمستهلكين وذلك لمكافحة الاحتكار (الفرع الأول) والقضاء على المضاربة غير المشروعة (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : مكافحة الاحتكار

نصت الفقرة الأخيرة من المادة 5 من قانون المنافسة رقم 95-06 الملغى على تعريف الاحتكار بأنه كل نشاط يتميز بوجود عون اقتصادي وحيد يستغل السوق أو نشاطاً محدداً⁶ ، ومع ذلك لم يرقم المشرع الجزائري في الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة بتقديم تعريف صريح لمفهوم الاحتكار .

ويُعَدّ الهدف من منع الاحتكار تحقيق توازن في العلاقات التعاقدية بين الأطراف التي تختلف في قوتها الاقتصادية، ومنع استغلال المحتكر لهيمنته على السوق أو جزء منه إذ غالباً ما يلجأ المحتكرون إلى إتلاف الفائض من الإنتاج لرفع الأسعار بالتعاون مع كبار التجار، وفي هذا الإطار تتدخل الدولة من خلال تنظيمات قانونية لمكافحة الاحتكار غير المشروع، بهدف حماية المستهلك وضمان توفير السلع والمنتجات في السوق، بما يسهم في الحفاظ على القدرة الشرائية للمستهلك وتعزيز استقرار السوق⁷.

ولقد منح المشرع الجزائري صلاحية تدخل الدولة ومراقبتها للسوق بهدف الحد من جشع الأعوان الاقتصاديين ومنع استغلالهم لحاجات المستهلكين بغرض تحقيق مكاسب غير مشروعة، علاوة على ذلك تقرض قوانين المنافسة وحماية المستهلك على الأعوان الاقتصاديين التزاماً بالشفافية في التعاملات، بما في ذلك الإعلان عن الأسعار بشكل واضح، من خلال وضع لافتات تُبين سعر المنتجات للجُمهور وذلك ضماناً لحقوق المستهلكين وتعزيزاً للنزاهة في السوق⁸.

الفرع الثاني: القضاء على جريمة المضاربة غير المشروعة

سعى المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 21-15، المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 والصادر في العدد 99 من الجريدة الرسمية، إلى تعزيز الإطار القانوني الرادع لجريمة المضاربة غير المشروعة عبر تشديد العقوبات المقررة لهذه الأفعال ، وذلك في إطار جهوده للحد من تأثيراتها السلبية على مصالح المستهلك ، وتكمن خطورة هذه الجريمة في تأثيرها المباشر على القدرة الشرائية للمستهلك، حيث يُجبر على شراء سلع ومنتجات بأسعار مرتفعة لا تتناسب مع جودتها، بالإضافة إلى ذلك تؤثر المضاربة غير المشروعة على حق المستهلك في اختيار المنتجات وتحد من قدرته على إيجاد بدائل مناسبة للسلع والخدمات المتاحة⁹، وحرصاً على حماية المستهلك من المضاربة غير المشروعة بكافة صورها وضمان المحافظة على قدرته الشرائية، أباحت المادة 5 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، للدولة حق التدخل مباشرة وذلك من خلال التنظيم ، لتحديد أسعار السلع ذات الاستهلاك الواسع في حال حدوث اضطراب في السوق¹⁰.

المطلب الثاني : تدخل الدولية لحماية الاقتصاد الوطني:

يعتبر استقرار الاقتصاد الوطني عنصراً أساسياً لتحقيق النمو الاقتصادي، ويتطلب ذلك اتخاذ تدابير فعّالة لضمان استقرار الأسعار ومكافحة التضخم بما يحقق حماية متوازنة لكل من المنتجين، الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين، وفي هذا السياق يتطلب تعزيز مصلحة الاقتصاد الوطني تدخلاً فعالاً في الأسواق عبر تحسين

إنتاجية العمل وزيادة كفاءة الإنتاج بهدف رفع مستوى المعروض من السلع والخدمات، بالإضافة إلى ذلك يجب إعادة توزيع الدخل الوطني بشكل أكثر عدالة لضمان تحقيق التوازن الاقتصادي، وبما أن التوازن الاقتصادي يتأثر بقوة العرض والطلب، فإن تدخل الدولة في الأسواق يصبح ضرورياً من خلال التأثير المباشر على هذين العاملين لتحقيق الاستقرار المنشود ، الذي يعتبر أداة فعالة لإعادة التوازن إلى الاقتصاد الوطني ويتم ذلك من أجل حماية النظم العام الاقتصادي .

الفرع الأول : تدخل الدولة للتأثير في العرض والطلب

تتدخل الدولة في السوق لتحقيق التوازن بين العرض والطلب بهدف تعزيز مصلحة الاقتصاد الوطني بشكل عام عندما ينخفض الطلب على سلعة معينة، فتتخذ الدولة إجراءات مثل زيادة الضريبة على إنتاج تلك السلعة أو تشجيع الإنتاج للتصدير، مما يؤدي إلى تقليص العرض في السوق المحلي، بالمقابل قد تلجأ الدولة إلى تقليل الطلب على بعض السلع عن طريق فرض ضرائب مرتفعة على استهلاكها، كما هو الحال مع السجائر والخمور، علاوة على ذلك قد تستهدف الدولة تشجيع الادخار أو زيادة الاحتياطات النقدية الأجنبية عن طريق فرض ضرائب على السلع الكمالية، ويعتمد نجاح هذه التدابير على مدى مرونة الطلب على هذه السلع، في بعض الحالات قد تدعم الدولة استهلاك بعض السلع من خلال تقديم قروض ميسرة تسهيلات في السداد أو إعفاءات ضريبية لتلك السلع¹¹، ويعود سبب تدخل الدولة في التأثير في العرض والطلب إلى المحاولة منها في معالجة فشل وعجز السوق (أولاً) وزيادة العائدات (ثانياً).

أولاً: تدخل الدولة لمعالجة إخفاقات السوق

تُعد معالجة الخلل في عمل السوق من بين أبرز الأسباب التي يبرزها العديد من الاقتصاديين لتبرير تدخل الدولة في الاقتصاد، فمن أهم إخفاقات السوق التي تستدعي هذا التدخل هي نقص المنافسة الكاملة والذي يتجلى في صعوبات تنقل وسائل الإنتاج، وعدم توفر المعلومات الكافية لجميع المشاركين في السوق وعدم تجانس السلع، بالإضافة إلى ذلك تعتبر صعوبة انتقال عناصر الإنتاج من قطاع صناعي إلى آخر من العوائق التي تستدعي التدخل الحكومي ، وبناء على ذلك تقوم الدولة بتقديم الإعانات لبعض الأنشطة الاقتصادية لتسهيل حركة انتقال عناصر الإنتاج وتعزيز الكفاءة الاقتصادية¹².

وغالباً ما تتميز تنظيمات الأسواق بطابع غير منظم وعفوي، مما يجعل تدخل الدولة أمراً ضرورياً في حالات معالجة الفجوات السوقية بهدف استعادة فعالية السوق الحر، يُعرف هذا النقص عادةً بأنه حالة عدم كفاءة السوق من الناحية الاقتصادية، حيث يعمل السوق بشكل غير فعال ولا يلبي الاحتياجات الاقتصادية بشكل مجدٍ.

ثانياً : تدخل الدولة لزيادة العائدات

يُقصد بزيادة العائدات عندما تكون تكلفة الإنتاج معتدلة وتتناقص تدريجياً مع زيادة كمية الإنتاج، في مثل هذه الحالة قد تتدخل الدولة بغرض القضاء على الربح الاقتصادي، لتحقيق ذلك يمكن للدولة أن تفرض

ضرائب على هذه العائدات أو أن تقوم بإنشاء احتكار للدولة، أو أن تستخدم الامتيازات لتوجيه النشاط الاقتصادي، بالإضافة إلى ذلك قد تشجع الدولة المنافسة من خلال تقديم مساعدات للأعوان الاقتصاديين الجدد في السوق لتعزيز التوازن وتحقيق فعالية أكبر في توزيع العائدات¹³.

الفرع الثاني: تدخل الدولة لحماية النظام العام الاقتصادي

شهدت الفترات الأخيرة زيادة ملحوظة في تدخل الدولة في المجال الاقتصادي، حيث اتسعت نطاقات هذا التدخل نتيجة لضغوط الظروف الاجتماعية والاقتصادية، بحيث قامت الدولة بتولي تنظيم العديد من العلاقات الاقتصادية بهدف تحقيق الصالح العام الاقتصادي وتعزيز المصلحة الاقتصادية الشاملة¹⁴.

إن تحقيق الدولة للارتقاء بالاقتصاد الوطني يتطلب اعتماد نظام اقتصادي مبني على آليات السوق والمنافسة الحرة، حيث يلعب القطاع الخاص دوراً محورياً في هذا الإطار إلى جانب ذلك يتعين على الدولة الاضطلاع بدور فعال ومدرّس يهدف إلى تعزيز وتشجيع الاستثمار، كما أن الدولة تتحمل مسؤولية الإشراف والرقابة والتوجيه بما يضمن الحفاظ على التوازن بين متطلبات النمو الاقتصادي وتحقيق العدالة الاجتماعية وذلك من خلال توزيع عادل للموارد وضمان المساواة بين الفاعلين الاقتصاديين، بالإضافة إلى ذلك تلتزم الدولة بتنفيذ الاستثمارات الضرورية التي تدعم التنمية المستدامة، كما ينصب دور القطاع العام على القطاعات الاستراتيجية التي يتمتع فيها بميزة نسبية وكفاءة عالية، مما يسهم في تعزيز الأداء الاقتصادي العام¹⁵، ولقد أسفرت التحولات الاقتصادية عن ضرورة تدخل الدولة لوضع آليات وضوابط تنظم النشاط الاقتصادي، وهو ما لا يتحقق إلا من خلال وجود نظام اقتصادي عام شامل ومتكامل، هذا النظام ينشأ نتيجة لعوامل متعددة تقتضي تدخل الدولة لضمان تفعيل الطابع التوجيهي للاقتصاد (أولاً)، بالإضافة إلى إرساء الطابع الحمائي الذي يهدف إلى حماية المصالح الوطنية (ثانياً)، ومن خلال هذا التدخل تسعى الدولة إلى تحقيق التوازن بين الأهداف الاقتصادية وضمان استدامة النمو في ظل هذه المتغيرات.

أولاً: النظام ذات الطابع التوجيهي

يمكن الإشارة إلى أن ظهور مثل هذا النوع من النظام العام الاقتصادي يرتبط بشكل أساسي بفكرة الدولة المتدخلة سواء في إطار الفكر الاقتصادي الاشتراكي الذي يركز على تدخل الدولة، أو في سياق الدولة الحارسة ذات الدور المحدود، فقد بادرت الدولة إلى إصدار مجموعة من القوانين التي تهدف إلى توجيه النشاط الاقتصادي والاجتماعي، بهدف تحقيق المصلحة العامة وضمان الاستقرار الاقتصادي، كما سعت هذه القوانين إلى توفير الضمانات القانونية والإدارية اللازمة لتمكين القطاع الخاص من أداء دوره المحوري في النشاط الاقتصادي، مع الإبقاء على آليات المتابعة والرقابة، ويتم ذلك إما من خلال تدخل مباشر من السلطة التنفيذية أو عبر تفويض سلطات الضبط المستقلة.

ويقع النظام العام الاقتصادي التوجيهي في صميم الموازنة بين متطلبات الحرية التنافسية، باعتبارها أحد المبادئ الأساسية للاقتصاد الحر، وبين سلطة الإدارة في ضبط السوق وتنظيمه مما يضمن تحقيق التوازن بين الحرية الاقتصادية والتنظيم الحكومي الفعال.¹⁶

وتقوم الدولة بالتدخل باستخدام مختلف الوسائل المتاحة لها بهدف إعادة التوازن في السوق، حتى وإن تطلب ذلك التأثير على مبدأ المنافسة، ولاسيما في حالات التركيز الطبيعي للأسواق أو للحد من الاضطرابات التي تحدث فيها، وقد أدى هذا التدخل الحتمي للدولة في المجال الاقتصادي إلى ترسيخ ضرورة الحفاظ على النظام العام الاقتصادي، مما دفع الدولة إلى تنظيم النشاط الاقتصادي وضبط الحريات الاقتصادية عبر هيئاتها المختلفة، ويأتي هذا التدخل كوسيلة لضمان استقرار الأسواق وتحقيق التوازن بين الحرية الاقتصادية ومتطلبات التنظيم لضمان المصلحة العامة.¹⁷

ثانيا: النظام الحمائي

يُعد النظام العام الحمائي مجموعة من القواعد التي تُكرّس لحماية الفئات الضعيفة في المجتمع، يظهر ذلك من خلال تطبيق قواعد تضمن الحماية المناسبة للأطراف الضعيفة في العلاقات التعاقدية، وقد ظهرت اختلالات في توازن العقود حيث يستغل أحد الأطراف قوته الاقتصادية لفرض شروطه التعاقدية على الطرف الآخر، ومن الأمثلة على ذلك في القانون الجزائري ما يُعرف بعقد الإذعان المذكور في المادة 110 من القانون المدني.¹⁸

وبعد موجة الانفتاح الاقتصادي في التسعينيات، أكدت السلطات الجزائرية مرة أخرى أن القوانين التلقائية لا يمكنها تنظيم السوق والاقتصاد الجزائري، وأنه يجب على الدولة أن تلعب دورا في حماية المصالح العامة، والحفاظ على الاستقرار الاقتصادي وتحقيق التنمية وهو ما عززت هذه النقطة حتى مع إتباع نظام اقتصاد السوق، خاصة في ظل الاضطرابات التي تؤثر على الأسواق في حالات مثل الكوارث والأزمات الصحية وما إلى ذلك، فإن فكرة أن السلطة التنفيذية لا تزال موجودة حتى لو كانت محدودة.¹⁹

علاوة على ذلك فإن الرغبة في إعادة توزيع الدخل بين الأفراد لتخفيف الفوارق بينهم تتطلب تدخلاً من طرف الدولة والتي يمكنها القيام بهذا العمل من خلال توفير مبالغ في الموازنة العامة تكون موجهة للإنفاق على محدودي الدخل وبهذه الطريقة يمكن للدولة التدخل بفعالية في النشاط الاقتصادي، وتحقيق توزيع أكثر عدالة للثروة والفرص بين الأفراد داخل المجتمع.²⁰

المبحث الثاني : صور تدخل الدولة في المجال الاقتصادي:

تسعى الدولة في بعض الأحيان إلى تجاوز مبدأ الحياد بهدف ضمان المصلحة العامة، وحماية قواعد النظام الاقتصادي وتحقيق العدالة والاستقرار الاقتصادي والاجتماعي، وعلى الرغم من أن هذه التدخلات قد تسهم في تحقيق هذه الأهداف، إلا أنها تُعتبر في بعض الأحيان انتهاكاً لمبادئ حرية المنافسة وقانون العرض والطلب، إضافة إلى مبدأ المساواة بين الفاعلين الاقتصاديين مما يشكل خروجاً عن مبدأ الحياد الذي تتبناه

الدولة في تنظيم السوق، وتتعدد صور تدخل الدولة في المجال الاقتصادي فعلى سبيل المثال، يمكن أن تقدم الدولة مساعدات وإعانات عمومية للمؤسسات الاقتصادية العمومية لدعم نشاطها في السوق (المطلب الأول) ما يمكن أن يؤدي إلى انتهاك حرية المنافسة وذلك وفقاً للأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، إضافة إلى تدخل الدولة في تحديد الأسعار (المطلب الثاني) والذي قد يعتبر خرقاً لمبدأ حرية الأسعار وهي من أبرز صور وأشكال تدخل الدولة في المجال الاقتصادي²¹.

المطلب الأول: المساعدة العمومية كأسلوب لتدخل الدولة في المجال الاقتصادي

قام المشرع الجزائري على غرار التشريعات المقارنة بتكريس حرية الأعوان الاقتصاديين في إنتاج السلع والخدمات، وذلك من خلال أحكام قانون المنافسة التي تسري على كافة المؤسسات سواء العامة أو الخاصة والتي تنشط في مجالات الإنتاج والتوزيع والخدمات، ومع ذلك تواجه بعض المؤسسات العمومية في المجال الاقتصادي أزمات مالية نتيجة عدم قدرتها على المنافسة، مما يؤدي في كثير من الأحيان إلى عجزها المالي، في مثل هذه الحالات تتدخل الدولة في إطار اقتصاد سوق تنافسي من خلال تقديم المساعدات لدعم هذه المؤسسات²².

وعلى الرغم من أن التنافس بين المؤسسات الاقتصادية في الأسواق يستند إلى مبدأ حرية التجارة والاستثمار، إلا أن تدخل الدولة من خلال تقديم الإعانات والمساعدات لمؤسساتها الاقتصادية يمثل أحد أشكال التدخل الحكومي في القطاع الاقتصادي، ويعد جزءاً مهماً من السياسة الاقتصادية التي تهدف إلى تنظيم السوق وضمان استقرار التوازن بين العرض والطلب، إلى جانب تحقيق المصلحة العامة الاقتصادية. تُمنح هذه الإعانات عادةً في شكل امتيازات اقتصادية، سواء بشكل مباشر عبر دعم مالي أو بشكل غير مباشر من خلال تدخلات السلطات العامة لصالح القطاع الاقتصادي العام.

وتساهم هذه الإعانات في تعزيز قدرات المؤسسات الإنتاجية والمحافظة على موقعها التنافسي في السوق وقد تؤدي إلى زيادة حصتها السوقية أو تحسين أدائها الاقتصادي، ما ينعكس إيجابياً على النتائج المالية لتلك المؤسسات، ومع ذلك فإن هذا التدخل يتجاوز إطار المنافسة الحرة المطلقة، حيث لا تهدف هذه الإعانات إلى تغطية تكاليف المؤسسات العمومية التي تقوم بأداء خدمات عامة أو دعم السلع ذات الاستهلاك الواسع التي تشهد ارتفاعاً في الأسعار، بل تتعلق هذه المساعدات الاقتصادية أساساً بالظروف الهيكلية للاقتصاد مثل حالات الاحتكار أو التحديات المستمرة في التوزيع بسبب نقص الموارد الاستهلاكية بالإضافة إلى العوامل الظرفية مثل الارتفاع المفاجئ في الأسعار نتيجة لأحداث استثنائية تقتضيها المصلحة العامة الاقتصادية، فمن منظور قانوني تُعتبر سياسة دعم القطاع العام بأموال الخزينة العامة مخالفة لمبدأ المنافسة الحرة والشفافة وتُصنّف ضمن الممارسات التي تخل بالمنافسة وتعرقل السير الطبيعي للسوق²³.

كما تُبرز مساعدات الدولة دوراً مهماً في تحقيق أهداف متنوعة مثل تعزيز القدرة التنافسية الاقتصادية وحماية الفئات الاجتماعية الهشة، إلا أن هذه المساعدات قد تتطوي على مخاطر كبيرة لتشويه المنافسة في

الأسواق المستهدفة وفقاً لأحكام اتفاقية *TFUE*، مما قد يؤثر سلباً على المنافسة المطلوبة والتبادل التجاري بين الدول الأعضاء²⁴، وتتمثل مجالات تدخل الدولة في تقديم هذه المساعدات ضمن إطار اقتصاد السوق في تمويل المؤسسات العمومية والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

الفرع الأول : تمويل المؤسسات الاقتصادية العمومية

عرّف المشرع الجزائري المؤسسات العمومية الاقتصادية في المادة 02 من الأمر 01-04 بأنها "شركات تجارية تمتلك فيها الدولة أو أي كيان معنوي آخر خاضع للقانون العام غالبية رأس المال الاجتماعي سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، وتخضع لأحكام القانون العام، وبناء على نص هذه المادة سنحاول التطرق إلى مميزات تمويل المؤسسة العمومية الاقتصادية (أولاً) وطرق تمويلها (ثانياً)

أولاً : مميزات تمويل المؤسسة العمومية الاقتصادية

تتمتع المؤسسات العمومية الاقتصادية بطابع مزدوج عام وتجاري، ويُقصد بالطابع العام كون المؤسسة العمومية شخصاً من أشخاص القانون العام حيث تمثل الأداة الرئيسية لتدخل الدولة في القطاع الاقتصادي أما الطابع التجاري فيشير إلى صفة من صفات أشخاص القانون الخاص.

وتتميز المؤسسات العمومية الاقتصادية بنشاطها التجاري وتخضع في تنظيمها لأحكام القانون التجاري وتنص المادة 07 من الأمر رقم 01-04 المتعلق بتنظيم المؤسسة الاقتصادية وسيرها وخصوصتها، على أنه يمكن إبرام اتفاقيات من الدولة والممثلة بمجلس مساهمات الدولة المذكورة في المادة 8 أدناه، وبين المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تخضع لتبعات الخدمة العمومية.²⁵

وتُعد المؤسسة العمومية إحدى الوسائل التقليدية المفضلة التي تعتمد عليها السلطات العامة للتدخل في العملية الاقتصادية، وذلك لما توفره من مرونة في إدارة المصلحة العامة، كما أن هذه المؤسسات تعتمد في تسيرها على آليات تنظيمية مشابهة إلى حد كبير لتلك المستخدمة في مؤسسات القطاع الخاص، مما يعزز كفاءتها وقدرتها على تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية المنشودة²⁶، وعليه فإن المؤسسات العمومية الاقتصادية عندما تقوم بمهام المرفق العام تخضع لأحكام استثنائية غير مألوفة في قانون المنافسة.

ثانياً : طرق تمويل المؤسسة العمومية الاقتصادية

تُعرّف الإعانات المقدمة للمؤسسات العمومية على أنها المساعدات التي تقدمها الدولة أو إحدى هيئاتها إلى مؤسسة عمومية بهدف التأثير الكمي على حسابات المؤسسة، وذلك من خلال دفع هذه الإعانات بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، ويهدف هذا الدعم إلى تحقيق غاية اقتصادية محددة في ضوء ذلك قد تُعتبر الإعانات الحكومية مبرراً لرفض التعايش بين الشركات الخاصة والعامة، حيث يمكن أن تشكل هذه الإعانات تهديداً لمبدأ المنافسة العادلة بين المتعاملين في السوق، فعلى سبيل المثال في الجزائر يمكن الإشارة إلى المتعامل التاريخي في مجال الاتصالات السلكية واللاسلكية والذي يتمثل في شركة اتصالات الجزائر²⁷.

وتُعَدّ قرارات السلطات العمومية بتوفير التمويل للمؤسسات العمومية جزءاً من استراتيجية إعادة الهيكلة والخصوصية ، في هذا السياق يجب أن يكون الدعم المقدم ملائماً لظروف السوق ويُقدّم كتعويض كافٍ للمستثمرين أو المالكين الخاصون في نفس القطاع، بحيث لا يُعتبر مساعدة من الدولة وبالتالي لا يستدعي الإبلاغ عنه، ومع ذلك يمكن أن تُعتبر أي مساهمة في ظروف غير مناسبة للمستثمرين الخاصين في نفس بيئة السوق بمثابة مساعدة حكومية، بحيث قد تكون المساعدة غير مبررة عندما تكون الحالة المالية للمؤسسة بما في ذلك هيكلها وحجم ديونها لا تتناسب مع التوقعات العادية للأرباح أو زيادة قيمة رأس المال خلال فترة زمنية معينة، علاوة على ذلك يمكن اعتبار المساهمة كمساعدة من الدولة إذا كانت قصيرة الأجل وكان مدة وسعر التنازل محددين مسبقاً ²⁸.

الفرع الثاني : تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

بالرجوع إلى المادة 05 من القانون رقم 17-02 المتضمن القانون التوجيهي لتنظيم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، فقد عرفت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بأنها تلك المؤسسات التي تُنتج السلع والخدمات وتوظف ما بين 1 و 250 عاملاً، كما يُشترط أن ألا يتخطى رقم أعمالها السنوي أربعة مليارات دينار جزائري أو أن تكون حصيلتها السنوية مجموع أقل من مليار دينار جزائري²⁹، وعليه سنتطرق في هذا الفرع الى دور الدولة في تنمية هذه المؤسسات في الجزائر (أولا) وطرق تمويلها (ثانيا) .

أولاً : دور الدولة في تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر

في عام 1991 أنشأت الجزائر وزارة منتدبة مسؤولة عن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، لاحقاً وبموجب المرسوم التنفيذي رقم 94-211، المؤرخ في 18 جويلية 1994، المحدد لصلاحيات وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الصادر بالجريدة الرسمية عدد 47، تم تحويل هذه الوزارة إلى وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وقد أُوكلت إلى الوزارة مجموعة من المهام والصلاحيات تشمل تعزيز نمو المشروعات الصغيرة والمتوسطة والمساهمة في إيجاد حلول للتحديات التي يواجهها هذا القطاع، بالإضافة إلى توفير المعلومات الأساسية للمستثمرين العاملين في هذا المجال³⁰، وتتدخل الدولة لمكافحة الاحتكار من خلال تقديم تحفيزات مادية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة مع الالتزام بأحكام اتفاقيات منظمة التجارة العالمية بشأن المنافسة.

وتتضمن هذه التحفيزات تخصيص حصص من الصفقات العمومية لهذه المؤسسات، وإتاحة الفرصة لها للمشاركة في الاتفاقات والممارسات التي تُحظر على المؤسسات الكبرى، كما تشمل التحفيزات الإعفاء من الضرائب وتقديم قروض بلا فوائد، إضافة إلى ذلك تسهم الدولة في توفير البنية التحتية اللازمة لإقامة هذه المؤسسات باعتبارها عاملاً مهماً في تعزيز الإنتاج والنمو الاقتصادي.³¹

ثانياً : طرق تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

تُقدّم الدولة الإعانات والمساعدات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال الوكالة المكلفة بتطوير هذه المؤسسات، وذلك بناءً على قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ووزير المالية

وهذا وفقاً لما نصت عليه المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 18-253، الذي يحدد كيفية الاستفادة من الإعانة والمساعدة المادية الممنوحتين من طرف الدولة لهذه المؤسسات، كما تخضع هذه الإعانات أو المساعدات المادية لإبرام اتفاقية بين الوزارة المكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الممثلة بالوكالة والتجمع المعني، وهذا ما نصت عليه المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 18-253 السالف الذكر³².

وبالعودة إلى المرسوم التنفيذي رقم 17-193 الذي يتضمن تعديل القانون الأساسي لصندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، قام المشرع الجزائري بتعزيز دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال إنشاء صندوق لضمان القروض لهذه المؤسسات، تحت إشراف الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، يهدف الصندوق إلى تقديم ضمانات للقروض الممنوحة من قبل البنوك والمؤسسات المالية لصالح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بالإضافة إلى ذلك يتولى الصندوق متابعة تحصيل الديون المتنازع عليها لدى البنوك والمؤسسات المالية، ويضمن تقديم المساعدة التقنية لهذه المؤسسات، ويتم ذلك وفقاً لاتفاقيات تُبرم بين الصندوق والبنوك والمؤسسات المالية المعنية³³.

المطلب الثاني : تدخل الدولة لتحديد الأسعار داخل السوق:

في ما مضى كانت الحكومة تتدخل في تحديد الأسعار من خلال تطبيق نظام الأسعار المقننة أو الإدارية والذي كان يمثل الإطار السائد آنذاك، ولكن بعد صدور الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة وبلاستناد إلى الفقرة الثانية من المادة 04 والتي بدورها أحالتنا إلى المادة 05 من نفس الأمر، والتي تحدد الشروط التي تجيز الرجوع إلى نظام الأسعار المقننة، أصبح للدولة دور أكبر في تنظيم الأسعار خاصة في القطاعات والأنشطة الاستراتيجية التي قد تتطلب تدخلاً حكومياً، وفي هذه الحالة تتولى الدولة إدارة بعض القطاعات إما بشكل مباشر أو عبر مكاتب حكومية ويكون دور الدولة هنا تنظيمياً، حيث تعمل على تحديد أسعار بيع المواد والخدمات المتعلقة بهذه القطاعات الاستراتيجية، والتي يرتبط إنتاجها بتلبية الاحتياجات الاجتماعية وذلك لتحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية معينة³⁴.

ومن خلال تحليل نص المادة 05 المشار إليها يتضح أن الدولة تعتمد على ثلاث آليات قانونية رئيسية لتحديد أسعار السلع والخدمات ذات الاستهلاك الواسع، وهي: التحديد، التسقيف، والتصديق وبالنظر إلى المذكرتين الإيضاحيتين لمشروع قانون المنافسة وقانون الممارسات التجارية، يتبين أن الأهداف الأساسية تتمثل في تعزيز دور الدولة في مجال تحديد ومراقبة هوامش أسعار السلع والخدمات خاصة تلك الضرورية كما تهدف هذه الآليات إلى ضمان استقرار السوق من خلال تنظيم هوامش أسعار السلع والخدمات واسعة الاستهلاك، مما يساهم في تحقيق التوازن الاقتصادي وحماية المستهلكين من تقلبات الأسعار غير المبررة³⁵.

وبالعودة إلى الإطار القانوني تعتبر أسعار وهوامش ربح السلع والمنتجات المعروضة في السوق حرة فإن كان المبدأ هو حرية الأسعار فإن الاستثناء هو تدخل الدولة في تحديدها، فالأخيرة لا يمكن أن تهمل سلطتها ودورها في تحديد الأسعار³⁶، وذلك عن طريق تحديد وتسقيف الأسعار والتصديق عليها.

الفرع الأول: تحديد الأسعار وتسقيفها

يُعد تحديد الأسعار وتسقيفها من أبرز الأدوات التي تعتمد عليها الدولة في تنظيم الأسواق وتقنين الأسعار حيث تقوم الدولة من خلال التسقيف بوضع حد أقصى لأسعار البيع بهدف ضمان توفير السلع بأسعار معقولة للمستهلكين، في المقابل يتمثل تحديد الأسعار في تحديد قيمة ثابتة لبعض المواد ذات الاستهلاك الواسع والطلب المرتفع، وعليه فقد أقر المشرع الجزائري عدداً من النصوص القانونية التي تهدف إلى تسقيف وتحديد أسعار بيع بعض المواد الاستراتيجية³⁷، من بين هذه النصوص نجد المرسوم التنفيذي رقم 16-65 والرسوم التنفيذية رقم 96-132 والرسوم التنفيذية رقم 09-243، وأيضاً المرسوم التنفيذي رقم 21-383، تعكس هذه المراسيم التزام الدولة بتنظيم السوق وضمان استقرار الأسعار بما يتماشى مع المصالح الاقتصادية والاجتماعية.

أولاً: تحديد الأسعار

تسعى الدولة من خلال تحديد الأسعار إلى ضمان توفير المواد والخدمات الأساسية التي يحتاجها المستهلك، وذلك عبر وضع أسعار ثابتة لبعض السلع والخدمات وإلزام الفاعلين الاقتصاديين بالالتزام بها كما تفرض الدولة عقوبات على كل من يتجاوز هذه الأسعار المحددة، بهدف تحقيق الاستقرار الاقتصادي وحماية القدرة الشرائية للمستهلك، مما يضمن وصوله إلى تلك المواد الأساسية بأسعار معقولة، ومن أبرز مظاهر سياسة تحديد الأسعار في الجزائر، يمكن الإشارة إلى عدة أمثلة تعكس هذا التوجه.

أ- تحديد أسعار الحليب المبستر

استناداً إلى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 16-65 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 01-50، الذي يحدد أسعار بيع الحليب المبستر والمعبأ في الأكياس عبر مختلف مراحل التوزيع، تم تحديد سعر الحليب المبستر عند نقطة الإنتاج أي في مصنع التعبئة، بمبلغ 23.20 دج للتر الواحد، وقد حُدد هامش ربح الموزعين بالجملة بمقدار 0.90 دج، ليصبح سعر بيع المنتج المسلم إلى بائع التجزئة 24.10 دج ويُخصص للبائع بالتجزئة ربح قدره 0.90 دج، ليصل في النهاية سعر الحليب المبستر إلى المستهلكين بسعر نهائي يبلغ 25.00 دج للتر الواحد.³⁸

ب- تحديد أسعار الخبز

من خلال استقراء نص المادة 02 والمادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 96-132 المعدل والمتمم الذي يتناول تحديد أسعار الدقيق والخبز عبر مختلف مراحل التوزيع، يتضح أن المشرع الجزائري قد حدد سعر بيع الخبز العادي للمستهلك بـ 7.50 دج لخبز بوزن 250 غرام، و 15.00 دج للوحدة لخبز بوزن 500 غرام. أما فيما يخص الخبز المحسن فقد تم تحديد سعره بـ 8.50 دج لخبز بوزن 250 غرام و 17.00 دج لخبز بوزن 500 غرام سواء كان شكله طويلاً أو مستديراً.³⁹

ثانياً: تسقيف الأسعار

ونعني به تحديد السعر الأقصى عند الاستهلاك وكذلك هامش الربح عند مراحل الإنتاج والتوزيع والاستيراد بالجملة والتجزئة للسلع والخدمات المحددة في هذا النظام، في منح هذه الأسعار حرية الحركة ضمن نطاق محدد، بحيث لا يجوز تجاوز السقف سعري المقرر حتى في حالة ارتفاع تكاليف الإنتاج التي تدخل في تكوين السعر، إذا تجاوزت التكاليف هذا السقف يظل العون الاقتصادي ملزماً بالامتثال للسعر المحدد وتقوم الدولة بتعويضه عن الفرق بين السعر الفعلي وتكلفة الإنتاج عبر وثيقة تُعرف بـ "تركيبة الأسعار" ويتم إصدار قرارات التسقيف من خلال تنظيمات حكومية وتشمل بعض الأمثلة على ذلك المنتجات مثل الإسمنت البورتلاندي الموضب والزيت والسكر⁴⁰.

أ- تسقيف سعر الإسمنت البورتلاندي الموضب

تم تسقيف هوامش الربح القصوى عند تسويق الإسمنت البورتلاندي المركب الموضب، حيث تم تحديد هامش الربح للجملة بـ 80 دج وللتنجزة بـ 120 دج للقنطار الواحد، كما تم تحديد هامش الربح للكيس بوزن 50 كلغ بـ 40 دج للجملة و 60 دج للتنجزة، وقد نص المشرع على هذه الإجراءات في المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 09-243، الذي يحدد هوامش الربح القصوى المطبقة على الإسمنت البورتلاندي سواء كان ذلك في البيع بالجملة أو البيع بالتجزئة⁴¹.

ب - تسقيف سعر الزيت والسكر

تحدد الأسعار القصوى شاملاً جميع الرسوم والتكاليف ذات الصلة عند الاستهلاك بالنسبة للزيت الغذائي المكرر العادي، حيث تم تحديد سعر عبوة 5 لترات بـ 650 دج وعبوة 2 لتر بـ 250 دج وعبوة 1 لتر بـ 125 دج، وقد نص المشرع الجزائري على هذه الأسعار في المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 21-283، أما بالنسبة للسكر الأبيض فقد تم تحديد سعره بـ 90 دج للكيلوغرام غير الموضب، و 95 دج للكيلوغرام الموضب بدون تغيير، وذلك وفقاً لما ورد في المرسوم التنفيذي رقم 11-108 المعدل والمتمم الذي يحدد هوامش الربح القصوى لمادتي الزيت الغذائي المكرر العادي والسكر الأبيض⁴².

الفرع الثاني: التصديق على الأسعار

تسعى الدولة إلى تحقيق توازن دقيق بين المصالح العامة المتمثلة في حماية حرية المنافسة والقدرة الشرائية للمستهلك من جهة، وبين تمكين الأطراف الاقتصادية من ممارسة حقها في تحديد الأسعار وفقاً لقواعد السوق من جهة أخرى، وفي هذا السياق تقوم الدولة بممارسة سلطتها عبر تنظيم الأسعار وذلك من خلال التفاوض مع الأعوان الاقتصاديين بشأن وضع أسعار السلع والخدمات الاستراتيجية، والتي يتم الاتفاق عليها بين هذه الأطراف بعد التوصل إلى توافق، تصادق الدولة على هذه الأسعار لتقادي تحديدها بشكل أحادي، بذلك تعتبر المصادقة على الأسعار أحد أساليب تحديد أسعار السلع والخدمات التي يقررها الأطراف الاقتصادية بموافقة الدولة⁴³، ويعتبر التصديق بمثابة الموافقة الرسمية على السعر المقترح من قبل الجهات المختصة أو ذوي الخبرة مثل الدواوين المختصة والمعنية في القطاع⁴⁴.

في هذا الإطار يقوم المتعاملون الاقتصاديون أو الهيئات المعنية بتقديم مقترحات لأسعار محددة لبعض المنتجات والسلع إلى الوزارة المختصة للحصول على المصادقة عليها، كما نصت المادة 22 من القانون رقم 04-02، المعدل بموجب القانون رقم 10-06، الذي يحدد القواعد المنظمة للممارسات التجارية، على وجوب إيداع تفاصيل تركيبة السلع والخدمات، خاصة تلك التي تخضع لتدابير تحديد أو تسقيف هوامش الربح أو الأسعار لدى السلطات المعنية قبل تنفيذ عملية البيع أو تقديم الخدمة⁴⁵، ويشترط في ذلك استشارة مجلس المنافسة (أولاً) والاتفاق مع المتعاملين الاقتصاديين (ثانياً) .

أولاً: استشارة مجلس المنافسة

يشترط قانون المنافسة الحصول على استشارة من مجلس المنافسة قبل المصادقة على تقنين الأسعار وتعتبر هذه الاستشارة إلزامية من الناحية الإجرائية، حيث يتعين على الهيئة المعنية طلبها قبل اتخاذ قرار المصادقة، ومع ذلك فإن هذه الاستشارة تُعدُّ آراءً استشارية فقط وليست ملزمة للهيئة المستشارة، يظهر الأثر الإلزامي لهذه الاستشارة فقط من خلال وجوب تقديم طلبها من قبل الهيئة المستشارة، دون أن تؤدي إلى فرض التزام فعلي على تلك الهيئة بإتباع توصيات مجلس المنافسة⁴⁶.

ثانياً : تدخل الدولة بالاتفاق مع المتعاملين الاقتصاديين

ينطبق ذلك على المنظمات المهنية الرائدة في أحد القطاعات، حيث يمكن للإدارة إبرام اتفاق معها لتحديد أسعار السلع والخدمات والمنتجات التي توفرها، وفي حال عدم التزام المهنيين بهذا الاتفاق يحق للإدارة تحديد الأسعار بصورة انفرادية وفقاً للشروط المنصوص عليها في القانون، إذ يتطلب ذلك إصدار نص تنظيمي يحدد الإجراءات والشروط المتعلقة بتطبيق هذه التدابير⁴⁷.

خاتمة:

في الأخير توصلنا من خلال هذه الدراسة أن التدخل النسبي للدولة في المجال الاقتصادي في ظل نظام اقتصاد السوق، يحمل أهمية كبيرة بحيث تلعب السياسات الاقتصادية الحكومية دوراً حاسماً في تعزيز الأداء الاقتصادي والاجتماعي، كما يُعتبر القطاع الخاص مكماً رئيسياً للقطاع العام حيث يساهم في استدامة تطور النشاط الاقتصادي، وتقوم الدولة بتدخلاتها الاقتصادية لحماية مصالح المستهلكين من المنافسة غير المشروعة بين المؤسسات، وضمان حماية الأعوان الاقتصاديين والاقتصاد الوطني بشكل عام، حيث تشمل حماية القدرة الشرائية للمستهلك من خلال تقنين بعض المنتجات والسلع الاستراتيجية ذات الاستهلاك الواسع علاوة على ذلك تسهم المساعدات العمومية المدعومة من قبل الدولة، بما في ذلك الإعفاءات الضريبية والقروض بشكل ملحوظ في تحفيز النشاط الاقتصادي، وعلى ضوء ذلك توصلنا إلى النتائج التالية :

- تستلزم الأوضاع الراهنة للاقتصاد الوطني والأزمات الاقتصادية المتكررة تدخل الدولة في المجال الاقتصادي بناءً على اعتبارات محددة، ففي هذا الإطار قام المشرع الجزائري بوضع إطار قانوني ينظم ممارسة مبدأ حرية

التجارة والاستثمار، حيث تمارس الأنشطة الاقتصادية من قبل المؤسسات العمومية ضمن حدود التشريعات والتنظيمات المعمول بها .

- تركز تدخل الدولة بشكل رئيسي في الإنفاق العام بما يشمل تقنين الأسعار ودعم السلع ذات الاستهلاك الواسع، بالإضافة إلى تقديم الإعانات للمؤسسات الاقتصادية العمومية بهدف حماية النظام الاقتصادي العام.
- تختلف نسبة تدخل الدولة في المجال الاقتصادي حسب الظروف الاقتصادية والاجتماعية الموجودة داخل الدولة في ظل نظام اقتصاد السوق، وبناء على هذه النتائج يتعين تقديم التوصيات التالية :
- تعزيز آليات ضبط النشاط الاقتصادي من خلال سلطات الضبط المستقلة ومنحها الاستقلالية الكاملة في تنظيم المجال الاقتصادي وإصدار قوانينها الداخلية، كخطوة هامة لضمان عدم التأثير على حرية المنافسة.
- يجب أن تخضع المؤسسات العمومية التي تعمل ضمن السوق التنافسية لنفس قواعد قانون المنافسة التي تنطبق على المؤسسات الخاصة، مع ضمان تساويها في الحصول على الإعانات الحكومية .
- من الضروري أيضًا تطوير المعايير لقياس مدى تدخل الدولة في الاقتصاد وتأثيره على المنافسة الحرة والحرية الاقتصادية، مع مراجعة وتحديث الأطر التنظيمية بانتظام لمواكبة التغيرات الديناميكية في السوق.
- وضع معايير لضمان عدم هيمنة القطاع العام على النشاط الاقتصادي وتقادي التأثيرات السلبية على المنافسة، وذلك من خلال تحقيق توازن مع القطاع الخاص كما يجب أيضًا صياغة نصوص قانونية صارمة تتماشى مع الوضع الاقتصادي والاجتماعي الحالي لضمان حرية السوق .
- بالإضافة إلى ذلك من الضروري إنشاء جهاز متخصص للفصل في القضايا التي تكون فيها مؤسسات الدولة طرفًا فيه لضمان نزاهة الإجراءات وشفافيتها.

الهوامش:

- 01- معيزي قويدر ، تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي في ظل اقتصاد السوق ، مجلة الاقتصاد الجديد ، جامعة خميس مليانة ، المجلد 04 ، العدد 01 ، السنة 2013 ، ص 156 .
- 02- بنور زينب ، دور الدولة في حماية السوق ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أوبكر بلقايد - تلمسان- ، السنة الجامعية 2018-2019 ، ص 17.
- 03- أرزقي زبير ، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع المسؤولية المهنية كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري - تيزي وزو - ، السنة 2011 ، ص 157.
- 04- مرسوم تنفيذي رقم 02- 453 مؤرخ في 21 ديسمبر 2002، يحدد صلاحيات وزير التجارة ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 85 ، الصادر في 22 ديسمبر 2002 .
- 05- ضياء الدين صبري حسن السيد ، دور الدولة في ظل اقتصاد السوق ، مجلة روح القوانين ، كلية الحقوق جامعة طنطا العدد 100 ، الجزء الثاني السنة أكتوبر 2022 ، ص 1088 .

- 06- أمر رقم 95-06 مؤرخ في 25 يناير سنة 1995 يتعلق بالمنافسة ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 09 ، الصادر في 22 فبراير 1995 (ملغي) .
- 07- بن يسعد عذراء ، تحديد الدولة للأسعار في ظل الأزمة الوبائية كوفيد 19 وفق أحكام قانون المنافسة الجزائري، مجلة الدراسات الحقوقية ، جامعة طاهر مولاوي- سعيدة - ، المجلد 08 ، العدد 01 ، السنة 2021 ، ص 688 .
- 08- بوقرين عبد الحليم ، سعداوي نذير ، أمن الأسعار في ظل اقتصاد السوق ، مجلة الدراسات القانونية والسياسية ، جامعة عمار ثليجي - الأغواط - ، المجلد 06 ، العدد 01 ، السنة 2020 ، ص 37 .
- 09- قارة محمد صبرينة ، حماية المستهلك من جريمة المضاربة غير المشروعة على ضوء القانون 21-15 ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية - ، المجلد 14 ، العدد 01 ، السنة 2023 ، ص 431.
- 10- الأمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 ، يتعلق بالمنافسة ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 43 ، الصادر في 20 يوليو 2003 .
- 11- ضياء الدين صبري حسن السيد ، مرجع سابق ، ص 1090 ، ص 1091 .
- 12- قداري أحمد ، سياسة إدارة الأزمات الاقتصادية دراسة تقييمية للتطور الوظيفي لدور للدولة ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم ، تخصص اقتصاد التنمية ، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير ، جامعة جيلالي ليايس - سيدي بلعباس- السنة الجامعية 2016-2017 ، ص 14 .
- 13- عيسو كريمة، مساعدات الدولة للمؤسسات العمومية الاقتصادية في مواجهة قانون المنافسة ، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في القانون فرع القانون العام ، تخصص الهيئات العمومية والحوكمة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية - ، السنة 2016 ، ص 21 ، ص 22 .
- 14- عادل السعيد محمد أبو الخير ، البوليس الإداري ، الطبعة 01، دار الفكر الجامعي، القاهرة - مصر- السنة 2008 ص 199 .
- 15- عبري نوال ، مدى فعالية تدخل الدولة في ضبط النشاط الاقتصادي ، الملتقى الدولي حول النظام القانوني للسلطات الإدارية المستقلة بين الواقع والمأمول ، المركز القانوني شرق أدنى للدراسات الإستراتيجية بالتعاون مع كلية القانون ب جامعة الزيتونة - ليبيا - ، المنعقد يوم 16 و17 جوان 2023 ، ص 225 .
- 16- سويلم محمد ، سلطة الإدارة في حماية النظام العام الاقتصادي ، أطروحة دكتوراه في القانون العام ، تخصص قانون عام اقتصادي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة غرداية ، السنة الجامعية 2017-2018 ، ص 180 .
- 17 - عمورة عيسى ، تدخل السلطات العمومية في الحقل الاقتصادي بين الرعية والفعالية ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو - ، السنة 2021 ، ص 39. 18- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون القانون المدني المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 78، المؤرخ في 30 سبتمبر 1978.

- 19- بوحناش فدوى ، الإطار القانوني لتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص قانون الأعمال ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 01 ، السنة 2020 ، ص 322 .
- 20- منى عمرو، تطور دور الحكومة في التنمية الاقتصادية في الدول العربية، دون دار نشر، السنة 2004 ، ص 251 .
- 21- أيت حمو رضوان ، مبدأ حياد الدولة في نظام اقتصاد السوق ، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية المركز الجامعي - تيبازة - ، المجلد 06 ، العدد 02 ، السنة 2022 ، ص 471 .
- 22 - إملول ريمة، حدود المنافسة لحرية في القانون الجزائري ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم ، تخصص قانون كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري - تيزي وزو - ، السنة 2021 ، ص 111.
- 23- أيت حمو رضوان ، مرجع سابق ، ص 472 .
- 24- بن علو خليفة، المؤسسة العمومية الاقتصادية الجزائرية في مواجهة قواعد المنظمة العالمية للتجارة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق ، جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان - ، السنة 2009 ، ص 51 .
- 25- أمر رقم 04-01 مؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية و تسييرها و خصوصتها
- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 47 ، الصادر في 22 أوت 2001 متمم بالأمر رقم 01-08 مؤرخ في 28 فيفري 2008، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 11 ، الصادر في 02 مارس 2008 .
- 26- منصوري جلطي ، الإشكالات القانونية المثارة في ظل اعتبار المؤسسة العمومية كعون اقتصادي ، مجلة قانون العمل والتشغيل ، جامعة ابن باديس - مستغانم - ، المجلد 08 ، العدد 01 ، السنة 2023 ، ص 216 .
- 27- محمودي سميرة ، التدخل التنافسي للدولة في المجال الاقتصادي ، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري - تيزي وزو - ، المجلد 15 ، العدد 01 ، السنة 2020 ، ص 54 .
- 28- عيسو كريمة ، مرجع سابق ، ص 50 .
- 29- قانون رقم 17 - 02 مؤرخ في 10 يناير 2017 ، يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 02 ، الصادر في 11 يناير 2017 .
- 30- مرسوم تنفيذي رقم 94- 211 مؤرخ في 18 جويلية ، 1994، يحدد صلاحيات وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 47 الصادر بتاريخ 18 جويلية 1994 .
- 31- صبايحي ربيعة ، حدود تدخل الدولة في المجال الاقتصادي في ظل اقتصاد السوق ، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري - تيزي وزو - ، المجلد 04 ، العدد 02 ، ص 235 .

- 32- مرسوم تنفيذي رقم 18-253 مؤرخ في 09 أكتوبر 2018 ، يحدد كفاءات الاستفادة من الإعانة والمساعدة المادية الممنوحتين من الدولة للجمعيات و تجمعات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 61 ، الصادر في 14 أكتوبر 2018 .
- 33- مرسوم تنفيذي رقم 17-193 مؤرخ في 11 يونيو 2017، يتضمن تعديل القانون الأساسي لصندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 36 ، الصادر في 14 يونيو 2014.
- 34- حدادي عبد الغني ، نظام الأسعار في الجزائر بين حرية السوق وسياسة الدعم الحكومي ، مجلة التكامل الاقتصادي جامعة أحمد دراية - أدرار - ، المجلد 11 ، العدد 04 ، السنة 2023 ، ص 34 .
- 35- طالب محمد كريم ، تدخل الدولة في تحديد الأسعار كاستثناء على مبدأ حرية الأسعار ، مجلة القانون ، جامعة غيلزان المجلد 05 ، العدد 07 ، السنة ديسمبر 2016 ، ص 264 .
- 36- بوخاري لطيفة، تدخل الدولة في تحديد الأسعار وآثاره على المنافسة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص تخصص قانون العلاقات الاقتصادية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران ،السنة الجامعية 2012-2013، ص51.
- 37- الفضة محمد ، بلكعبيات مراد ، مواكبة التاجر الأجنبي لنظام الأسعار في التشريع الجزائري ، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ، جامعة زيان عاشور - الجلفة - ، المجلد 10 ، العدد 03 ، ص 200 .
- 38- مرسوم تنفيذي رقم 16-65 المؤرخ في 16 فبراير 2016 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 01-50 المؤرخ في 12 فبراير 2001 ، يتضمن تحديد أسعار بيع الحليب المبستر والموضب في الأكياس عند الإنتاج وفي مختلف مراحل التوزيع الجريد الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 09 ، الصادر في 17 فبراير 2016 .
- 39- مرسوم تنفيذي رقم 96-132 مؤرخ في 13 أبريل 1996 ، يتضمن تحديد أسعار الدقيق والخبز في مختلف مراحل التوزيع ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 26 ، الصادر في 14 أبريل 1996 .
- 40- مسكين حنان ، تكريس مبدأ حرية الأسعار في التشريع الجزائري ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، المركز الجامعي - أفلو - ، المجلد 06 ، العدد 03 ، السنة 2023 ، ص 325 .
- 41- مرسوم تنفيذي رقم 09-243 ، يحدد هوامش الربح القصوى بالجملة والتجزئة المطبق على الاسمنت البورتلاندي المركب الموضب ، مؤرخ في 22 يوليو 2009، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 44، الصادر في 26 يوليو 2009 .
- 42- مرسوم تنفيذي رقم 21-383 المؤرخ في 05 أكتوبر 2021 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 11-108 المؤرخ في 06 مارس 2011 ، الذي يحدد السعر الأقصى عند الاستهلاك وكذا هوامش الربح القصوى عند الإنتاج والاستيراد وعند التوزيع بالجملة والتجزئة لمادتي الزيت الغذائي المكرر العادي والسكر الأبيض، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 77 ، الصادر في 10 أكتوبر 2021 .

- 43- الفضة محمد ، بلكعيبات مراد ، مرجع سابق ، ص 201 .
- 44- مسكين حنان ، بن أحمد الحاج ، تدخل الدولة في عملية تحديد الأسعار كقيد لحرية المنافسة في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة منتوري - قسنطينة - ، المجلد 32 ، العدد 04 ، السنة 2021 ، ص 599 .
- 45- بن يسعد عذراء ، مرجع سابق ، ص 674 .
- 46- أسماء شاوش ، تدخل الدولة في تقنين الأسعار في قانون المنافسة الجزائري ، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية المركز الجامعي - بركة - ، المجلد 05 ، العدد 01 ، السنة 2022 ، ص 304 .
- 47- حنان مسكين ، بن أحمد الحاج ، ص 560